هو اوجه العمل وليس للقاضي المصروف اليه الحكم ان يستنيب في القضية غيره الا ان يجعل ذلك اليه فيكون
له ... ان يستخلف من يرحل للبلد فينظر في القضية وينفذ الحكم **وسئل** عن اخرى من نوعها من صرفت اليه
قضية في ... له اخر بعيد منه فيستنيب المصروف اليه القضية من ثبت عنده القضية شهودها
وعدل ... واقامة الحجج ونفي الرافع لبعد البينات عن القاضي المصروف اليه ولا يلزمون الاتيان اليه
ولا يلزم الحاكم النهوض اليها الا من يشترط عليه ذلك في القضية فيلزمه النهوض ولا يجوز له الحكم في القضية
بغير البلد المشروط في تكرار الخصوم من البعد مشقة عليهم وتطويل للاجل لاجل المسافة واعذار
السفر فاراد استنابة رجل يقوم مقامه في ذلك البلد المذكور **فاجاب** ان في القضية
الاولى جواب هذه المسئلة **وسئل** عمن يستنيبه القاضي في المسئلة هل يكتفي المستناب
بخطه الى امير المصر او جماعته كما يكتفى بخط السلطان في الشهادات ام لا بد من اثباته لبعد لبس كساير
الاحكام **فاجاب** بانه يكتفي فيه بالبشر الاشيا من معرفة الخط وشبهها اذ لم يقتض حكما يلزم
ثبوته ولو نص المستناب لما امر به من غير كتب لمضى الامر كما لو كان بكتب **قلت** شبه ما لو حكما
رجلا بينهما **وسئل** ايضا عن اخرى من اجزائها وهي اذا كانت المسئلة المصروف فيها النظر
لهذا القاضي قضية محجور وثبت عند المقدم ما يوجب صرفه عن النظر هل يصرف المقدم ويقدم غيره
ويتكلم عليه بسببه وفعل ذلك هل عليك رد من فعله او هو متعين عليه او لا يلزمه الا اقامة وكيل
خاصة يخاصمه ونحو خلاف النقديم العام **فاجاب** اذا ثبت عند المصروف اليه قضية المحجور
ان وصيه غير مامون فيما يخاصم بدله وعليه فيما يطلبه او يطلب به ويستنفق بيده فيما فيما يحكم
به له فيجب ان يوكل من يقيم له مقام الوصي في هذا ولا يعزل الوصي جملة ويسمع حجة اليتيم وينظر فيه
ان ذكر حجة عليه لم يسمع منه هذا الذي اراه في ذلك **قلت** في النوادر عن الواضحة عن اصبغ ان منع
الامام قاضيه الحكم بين خصمين فان كان قبل ان يتبين له الحق اطاعه وان كان بعد ان تبين فليفعل
الا ان يعزله راسا **قلت** نحو ما حكى ابن الرقيق عن سحنون حين احد سبى تونس من يد بعض ولاة
محمد بن الاغلب وسرحه من باب تغيير المنكر وبعث اليه الامير بردا لسبي على ذلك الامير واغلظ
له في القول فكتب اليه وحلف لا رد اليه ذلك ولو فرق بين جسده وراسه الا ان يعزله ثم استكان
الامير وامر بتتبع السبي ممن كان ولسحنون بعد شدة وحكايتهم مشهورة وكثيرا ما يقع في زماننا
الامير ان ... في تمام الحكم في قضية او ينهاه عن ابتدا امثال المجيره عليه ان لا حكم على الاجناد ايام
الحركة فان كان قبل ظهور الحق عزل نفسه وبعد ظهوره يجب عليه السعي في تمامه ان امكن ولم
... وان ظن انشا المفسدة تركها وكان كالمكره على عدم انفاد الحكم فله مندوحة
عند الله تعالى وفي النوادر عن الواضحة ليس للقاضي ان يستخلف بعد موته وعن ابن عبد الحكم ان
كان عمل القاضي متسعا استاذن الامير في ان يولي على ما يرى من عمله من يحكم فيما لا يعظم من الامور في الموضع
الذي يشق على اهله الشخوص منه اليه فمن ولاه جاز حكمه فيكون القاضي مستشرفا عليه ويعزل
من راى عزله وان لم ياذن في ذلك لم يكن له توليته ويجعل من يكاتبه في الكشف ونحوه وحكى المتيطي
وابن فتحون ان ... القاضي واسعا واقطار المصر متباينة فلا ترفع الحكم الا الى المصر الا فيما قرب

من الاسباب

من الاسباب القليلة ولمقدم في الجهات البعيدة حكاما ينظرون من الناس هذا مشهور المذهب ومنع
منه ابن عبد الحكم الا باذن الامام المتيطي ولا ينعزل مقدم القاضي على يتيم بموته او عزله ابن العطار
واختلف فيه فقهاؤنا ولذا استحسنوا ذكر امضا الثاني تقديمه فيما يعقد من نظر على يتيم لئلا
وقد جرى وجيد ذلك في قديم الوثايق وان كان القول لبعد ثوقفه على امضا الثاني هو الصواب
ويجوز تولية قاضيين ببلد على ان يخص كل واحد منهما ناحية من البلد او نوع من المحكوم فيه لانه هذه
الولاية تصح فيها التخصيص والتحجير اذ لو استدعى عليه في ولايته ان لا يحكم على رجل معين صح ذلك **قلت**
وكان شيخنا الامام يقول ان لا يحكم عليه في مدرسته واملاته ويلحق بذلك حين قدم الشيخ الفقيه
ابن باديس القسنطيني ابن قنفذ وقد شهد ذا القضاه في بعض البلاد بخطة لجن المناكح فيولاها
على حدة قال شيخنا الامام كما في تونس قديما وحديثا من تخصيص احدهما باحكام النكاح ومتعلقها
والاخر بما سوى ذلك وفي الكافي ان اتخذ القاضي مجلس النسا يوما يفرد هن بالحكم فيه دون الرجال
ويكون اعوانه عليهن من صالحي الشيوخ ولو كان في يوم النسا عجايز صالحات في بعض ما يريد من النسا
كان حسنا وذكر ابن الرقيق ان ابن غانم جعل للنسا يوما كان يلبس فيه الفرو الخشن واللباس
الخشن ويطرف وجهه بالارض وهذا واضح ان كان الحكم بين النسا فقط ولو كان بينهن وبين
الرجال لكان ذلك في يوم النسا لانه اقل مفسدة في مخالطة الرجال **قلت** وقد يختلفون
في قضية هل هي من عمل الانكحة او غيرها فيحكم قاضي الجماعة فيها الان ولا بتداء وانما قاضي الانكحة
شبه عامل من عماله وان كان انما يوليه امير المؤمنين وجرت العادة في ان قاضي الجماعة يشبه
الوكيل المفوض اليه لتقدم القضاة والعدول في البلاد واما بتونس فجرت العادة باستشارته
في تقديم عدولها وكذا جرى في قضاة الكور يستشير فيمن يقدمه فحينئذ يقدم ويكتب له بولاية
القضا امير المؤمنين وكانت بغداد ذات جانبين جرت العادة فيها يتقدم قاض في كل جانب ايام
اسماعيل القاضي وغيره وكذا ارايت في البلاد تقدم نياب عن القاضي لاتساع الخطة ويستشيرون
في مشكلات المسايل ابن فتحون ويجوز تقديم قاضيين في البلد اذا اسند كل واحد يحكم
بحضرة بين يديه ومنعه بعض الناس لمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى
اصول الشرع جوازه لان الذي الحق استنابة من شا على حقه ولو تعدد والتنازع ... باعتبار
قول الطالب وان تطالبا قضي لكل واحد منهما فيما هو فيه طالب ممن يريده فان تنازعا بالبداية
بدي الاول وان اقترنا ففي القرعة واعتبار الاقرب خلاف **قلت** ظاهر هذا ... مذهب
الخصمين او اختلف رايهم في البلاد اذا التمس الحكم عند صاحب مذهب فانه يحكم عنده ...
الثاني على الاول لحكمه والا تؤدي الى التلاعب وهذا ان جعل الحكم لهما معا في ذلك المعنى
واما ان كان احدهما على نوع والاخر على نوع اخر كصاحب الشرطة مثلا وصاحب المناكح فيمضي الحكم
فيما يقتضيه جنس كل واحد من القاضيين ابن سهل عن ابن عبد الحكم ان كل قاضي محل بغير
محل ولايته فليس له ان يسمع فيه بينة على من في عمله ولا ينظر في بينة احد وانما يكتب بما شهد عنده
الى قاض اخر الا ان يشهد على كتابه بذلك الى احد وله ان ليس الوعي حال بينة شهدت عنده ...

Copyright © King Saud University